

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة
على معيار حسابات الدولة الخاص بتقديم القوائم المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نَقَحَتْها أو تَمَمَّتْها وخاصة الفصل 87 من القانون
عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21
ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني
لمعايير الحسابات العمومية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي
عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في أول مارس 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمّت المصادقة على معيار حسابات الدولة
المتعلق بتقديم القوائم المالية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 ديسمبر 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد